التورق المصرفي
تكييفه الفقهي وحكمه الشرعي

تأليف :

د . عبد الرحمن بن رباح بن رشيد الردادي

الأستاذ المشارك بقسم الفقه

بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين,والصلاة والسلام على سيد المرسلين،وعلى آله وصحبه أجمعين,ومن اتبع هديه إلى يوم الدين . أما بعد .

فإن نعم الله على بني آدم لا تعد ولا تحصى،ومما يدل على ذلك قوله: ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ اللّهِ لاَ تُحْصُوهَا إِنَّ اللّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [1]، وإن من أجلِّ نعم الله على بني آدم نعمة المال ،إذ به قِوَام الحياة،وبه تُسدُّ حاجة المسكين ،وخَلَّةُ الفقير،وعَوَز المحتاج لمن يقرضه المال،وقد حثت الشريعة الإسلامية على الإقراض،ورغبة فيه،إلا أنه في هذا العصر بدأت هذه الخصلة تتلاشى وتقل،بل قد تنعدم في بعض المجتمعات،مما جعل كثير من الناس يبحثون عن طرق للوصول للمال بطريقة شرعية،ومن هذه الطرق الموصلة للمال طريق التورق .

والتورق شأنه عظيم في با ب المعاملات المالية،فهو طريق من طرق التمويل،وقد انتشر التورق في هذا الزمن،إن لم يكن هو الطريق المتداول فحسب بين عامة الناس.

مما جعل البنوك وشركات الاستثمار الإسلامية تتجه إلى هذا النوع من التمويل ؛ لتمكين عملائهم من الحصول على النقد بطريقة إسلامية بدلاً من اللجوء للقروض التقليدية، حيث يمكن أن يقوم المصرف بشراء السلعة المطلوبة،ومن ثم بيعها للعميل زائداً ربحاً محدداً،ثم يقوم المصرف ببيعها لصالح عميله،وإضافة المبلغ لحسابه،وفيما بعد يمكن أن يقوم العميل بدفع مبلغ الشراء بالتقسيط،ونتج عن ذلك توسع التجارة الإسلامية توسعاً كبيراً،وهذا شيء إيجابي لما فيه من تقليص التعامل بالربا المحرم في الشريعة الإسلامية .

ولأهمية معرفة أحكام التورق المصرفي وتكييفه الفقهيي،وعدم الوقوع في الحيل الربوية، بادرت جامعة عجلون الوطنية بعزمها على إقامة مؤتمر عن " التورق المصرفي والحيل الربوية " ممثلة في كلية إدارة الأعمال،وكان من توفيق الله تعالى أن شاركت بإعداد بحث علمي لهذا المؤتمر بعنوان: ((**التورق المصرفي تكييفه الفقهيي وحكمه الشرعي**))

---

(1) سورة النحل الآية : (18).

وعقد التورق ليس من المسائل المستجدة,فقد تكلم فيه الفقهاء الأقدمون،ووضعوا له شروطاً وضوابط،إلا أن بعضها لا يتحقق في الصور المعاصرة للتورق المصرفي،مما أوقع الخلاف بين الفقهاء المعاصرين في حكمه؛لذا أحببت أن أسهم في إلقاء الضوء على الحكم الشرعي لهذا العقد .

وقد اطلعت أثناء إعداد هذا البحث على أغلب البحوث المعاصرة التي قدمت للمجامع الفقهية ووجدت بينها تشابهاً كبيراً في المادة العلمية وأن المعاصرين قد اختلفوا في حكم التورق بين مؤيد وداعم ومعارض فمنهم من قال : إنَّه جائز،وذلك للحاجة الماسة إليه.ومنهم من قال : إنه غير جائز، لأن القصد منه دراهم بدراهم بينهما حريرة. ومنهم من فرق بين التورق الفقهي (التورق الفردي) والتورق المصرفي المنظم، فأعطى لكل حكمه.

فحاولت في هذا البحث أن أصل لتحرير محل النزاع بينهم وبيان القول الراجح لعقد التورق فكان هذا البحث الذي بدأته بهذه المقدمة ثم قسمته إلى تمهيد وثلاثة مباحث تطرقت فيها إلى تعريف التورق بصفة عامة وبيان حكمه وشروطه , ثم التورق المصرفي وصورته والفرق بينه وبين التورق الفردي,و تكييفه الفقهي وحكمه الشرعي ، ثم أنهيت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج.

التمهيد :

تعريف التورق والمراحل التي مر بها .

تعريف التورق

يؤخذ معنى التورق لغة من الوَرق .

قال ابن فارس رحمه الله :" (ورق) الواو والراء والقاف: أصلانِ يدلُّ أحدُهما على خيرٍ ومال، وأصله وَرَق الشَّجر، والآخر على لونٍ من الألوان.

فالأوّل الوَرَق ورق الشَّجر. والوَرَق: المال،من قياسِ وَرَقِ الشَّجر ؛لأنّ الشّجرةَ إذا تحاتَّ ورقُها انجردَتْ كالرَّجل الفقير" [1]

والوَرِق بكسر الراء النُّقْرَةُ [2] الْمَضْرُوبَةُ ،ومنهم من يقول:النُّقْرَ ةُ مضروبة كانت أو غير مضروبة،قال الفارابيّ (الوَرِقُ) المال من الدراهم،ويجمع على (أَوْرَاقٍ) و(الرِّقَةُ) مثل عدة مثل (الوَرِقِ)،ورجل وَرَّاق:كثير الدراهم وهو أيضاً الذي يورق ويكتب،والمسْتَوْرِقُ الذي يطلب الوَرِقَ. [3]

وفي هذا المعنى ذكر القران الكريم الورق في قولة تعالى {فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَاماً فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَداً }[4] .

وقال الرسول ﷺ : " وفي الرقة ربع العشر " [5] .

قال ابن الجوزي رحمه الله : " قوله (في الرقة ربع العشر) وهي: الورق " [6]

فأصل التورق طلب النقود من الفضة، ثم تحوَّل المفهوم إلى طلب النقد ، سواء أكان فضة، أ و ذهبًا أو عملةً ورقية، فبقي أصل اللفظ، وصار التوسع في مدلوله تبعاً للتوسع في مفهوم النقد. [7]

وسمي هذا البيع تورقاً ؛ لأن المقصود منه الحصول على الورق . [8]

التورق في الاصطلاح

---

(1) مادة (ورق) في : مقاييس اللغة (101/6)

(2) الفضة .

(3) انظر مادة (ورق) في : الصحاح (334/4)،ولسان العرب (374/10)،والمصباح المنير ص 655 .

(4) سورة الكهف الآية: (19) .

(5) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب زكاة الغم حديث رقم (1386) (527/2) .

(6) غريب الحديث (464/2)

(7) انظر : التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة ص 353.

(8) انظر: تهذيب السنن ص 1650 .

لا تعرف صورة التورق في الاصطلاح الفقهي بهذا الاسم إلا عن د الحنابلة ، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله " وإن كان المشتري يأخذ السلعة فيبيعها في موضع آخر ، يشتريها بمائة ، ويبيعها بسبعين ؛ لأجل الحاجة إلى دراهم. فهذه تسمى: (مسألة التورق)" [1]

أما المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي فقد عرفه بأنه : " شراء سلعة في حوزة البائع وملكه، بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع، للحصول على النقد (الورق) " [2].

وعرفه مجمع الفقه الإسلامي الدولي بأنه : " شراء شخص (المستورق) سلعة بثمن مؤجل،من أجل أن يبيعها نقداً بثمن أقل غالباً إلى غير من اشتريت منه بقصد الحصول على النقد" [3]

المراحل التي مر بها :

مر التورق بثلاث مراحل: [4]

المرحلة الأولى : التورق الفردي،وهو ما كان خارجاً عن دائرة المؤسسات المصرفية،وهو الصيغة المعروفة لدى الفقهاء القدامى، وقد ظلت هذه الصيغة مستخدمة لدى عامة الناس حتى العصر الحاضر ويسمى هذا النوع بالتورق الفقهي نسبة إلى كتب الفقه.

المرحلة الثانية: تتمثل في ظهور ما يسمى:"التورق المنظم" وهو الصيغة المطورة للتورق الفردي وهو أن يتولى البائع (المصرف أو المؤسسة) ترتيب الحصول على النقد للمستورق (المشتري) ، بأن يبيعه سلعة بثمن آجل،ثم يبيعها (البائع) نيابة عن المستورق (المشتري) بثمن نقد لطرف آخر أقل من الثمن الأول، ويسلّم الثمن النقدي للمستورق. فيسمى منظماً لما تقوم عليه هذه المعاملة من تنظيم بين أطراف عدة فقد يتفق البائع مع الطرف الآخر مسبقاً ليشتري السلعة نقداً بثمن أقل من السعر الفوري السائد.

المرحلة الثالثة : التورق العكسي هو صورة التورق المنظم نفسها مع كون المستورق هو المؤسسة، والممول هو العميل.

---

(1) مجموع الفتاوى (500/29).

وانظر : الفروع (126/4)،والإنصاف (337/4)،والروض المربع ص318 .

(2) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ص320 .

(3) القرارات والتوصيات للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي ص12.

(4) انظر : القرارات والتوصيات للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي ص 12،والتورق المصرفي دراسة تحليلية نقدية للآراء الفقهية ص 4،والتورق حقيقته وأنواعه .د. هناء الحنيطي ص17 .

والغاية منه جذب المال للمصارف كبديل للودائع الآجلة التي تمنح عليها فوائد وفق ما يطلق عليه الصيغة الإسلامية للتعامل،وذلك بأن يكون البائع هو المودع الذي يرغب في إيداع أمواله في المصرف وأخذ أرباح عليها، واستخدام صيغة التورق لأخذ الربح على المال المودع لأجل.

المبحث الأول:
حكم التورق المعروف عند الفقهاء.

تحرير محل النزاع :

إذا اشترى شخص سلعة إلى أجل؛لقصد التجارة،أو الانتفاع،أو القنية،ونحو ذلك فحائز بالاتفاق [1] .

أما إذا اشترى سلعة لقصد بيعها ، والحصول على الدراهم ؛ لحاجته فلا يخلو من صورتين:

الصورة الأولى : أن يقصد شخص تاجراً ليقترض منه، فيقترح التاجر أن يبعه سلعة بثمن مؤجل ، ثم يقوم المشتري ببيعها بالنقد والحصول على ثمنها ، وهذه الصورة نص فقهاء الحنفية والمالكية رحمهم الله على كراهتها ، ومن نصوص الفقهاء ما يلي :

قال ابن عابدين رحمه الله : "اختلف المشايخ في تفسير العينة التي ورد النهي عنها. قال بعضهم تفسيرها: أن يأتي الرجل المحتاج إلى آخر ويستقرضه عشرة دراهم ، ولا يرغب المقرض في الإقراض طمعاً في فضل لا يناله بالقرض. فيقول: لا أقرضك ، ولكن أبيعك هذا الثوب إن شئت باثني عشر درهماً ، وقيمته في السوق عشرة ؛ ليبيعه في السوق بعشرة ، فيرضى به المستقرض ، فيبيعه كذلك ، فيحصل لرب الثوب درهمان وللمشتري قرض عشرة .

وقال بعضهم: هي أن يُدخلا بينهما ثالثاً ، فيبيع المقرض ثوبه من المستقرض باثني عشر درهماً، ويسلمه إليه ، ثم يبيعه المستقرض من الثالث بعشرة ، ويسلمه إليه ، ثم يبيعه الثالث من صاحبه وهو المقرض بعشرة ، ويسلمه إليه ، ويأخذ منه العشرة ويدفعها للمستقرض، فيحصل للمستقرض عشرة ، ولصاحب الثوب عليه اثنا عشر درهماً " [2] .

وقد بين ابن الهمام رحمه الله سبب الكراهة في الصور السابقة فقال : " ... ثم الذي يقع في قلبي أن ما يخرجه الدافع إن فُعِلَتْ صورة يعود فيها إليه هو أو بعضه ؛كعود الثوب أو الحرير في الصورة الأولى ، وكعود العشرة في صورة إقراض الخمسة عشر فمكروه ، وإلا فلا كراهة إلا خلاف الأولى على بعض الاحتمالات ؛كأن يحتاج المديون فيأبى المسئول أن يقرض ، بل أن يبيع ما يساوي عشرة بخمسة عشر إلى أجل ، فيشتريه المديون ويبيعه في السوق بعشرة حالة ، ولا بأس في هذا ، فإن الأجل قابله قسط من الثمن والقرض غير واجب عليه دائماً بل هو مندوب ، فإن تركه بمجرد رغبة

---

(1) نقل الإجماع شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (30/29) .

وانظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ ابن باز (50/19) .

(2) حاشية ابن عابدين (273/5).

وانظر : العناية شرح الهداية (197/7)،وفتح القدير (198/7)،ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (194/3) .

عنه إلى زيادة الدنيا فمكروه ، أو لعارض يُعذر به فلا ، وإنما يعرف ذلك في خصوصيات المواد وما لم ترجع إليه العين التي خرجت منه لا يسمى بيع العينة ؛ لأنه من العين المسترجعة لا العين مطلقاً وإلا فكل بيعٍ بيعُ العينة " [1]

قال ابن عابدين رحمه الله بعد أن ذكر كلام ابن الهمام " ... وأقره في البحر و النهر و الشرنبلالية وهو ظاهر ، وجعله السيد أبو السعود محمل قول أبي يوسف وحمل قول محمد والحديث على صورة العود " [2]

والذي يظهر أن سبب الكراهة عند الحنفية في الصور السابقة ما يأتي :

1- أن السلعة رجعت إلى البائع الأول .

2- لما فيه من الإعراض عن مبرة القرض .

أما المالكية فقال الخرشي رحمه الله " وكره أن يقول الرجل لمن سأله سلف ثمانين بمائة : لا يحل لي أن أعطيك ثمانين في مائة ، ولكن هذه سلعة قيمتها ثمانون ، خذ مني بمائة ما أي سلعة إذا قومت كانت بثمانين " [3]

الصورة الثانية : أن يشتري شخص سلعة نسيئة (لأجل) بدون اتفاق مع البائع وبعد قبضها يقوم يبيعها نقداً (في الحال) – لغير البائع – بأقل مما اشتراها به، ليحصل بذلك على النقود. فقد اختلف العلماء رحمهم الله في هذه الصورة على قولين [4] :

القول الأول :

---

(1) فتح القدير (198/7) .

(2) حاشية ابن عابدين (326/5) .

(3) شرح مختصر خليل (106/5) .

وانظر : التاج والإكليل (294/6)،ومواهب الجليل (295/6)،والشرح الكبير (89/3) .

(4) وقد استبعد الدكتور الصديق الضرير النزاع في الصورة وقال : " لا أظن أحداً ينازع في جوازها " وجعل الخلاف في الصورة الأولى . حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر ص 414.

أن التورق جائز ، وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية [1]، والمالكية [2]، والشافعية [3] ، والحنابلة [4] وبه صدر قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي [5] وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي [6] وبه صدرت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية [7] .

أدلة أصحاب هذا القول :

1 – أن الأصل في المعاملات الحل إلا ما قام الدليل على منعه [8]، وهذه المعاملة تدخل في عموم قوله تعالى : {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا }[9] وقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ } [10] ولا توجد حجة شرعية تمنع هذه المعاملة . [11]

---

(1) بل قال الحنفية : إذا باع عبداً بنسيئة فباعه المشتري من رجل ثم اشتراه البائع من ذلك الرجل بأقل من الثمن الأول جاز . انظر : المبسوط (126/13)،وبدائع الصنائع (199/5)،وتبيين الحقائق (55/4)،وحاشية ابن عابدين (326/5).

(2) حيث نصوا على أنه لا يجوز أن يبيعها للبائع الأول أو وكيله .إلا أنهم أجازوا أن يشتريها البائع الأول من غير المشتري إذا لم يتم البيع الثاني في نفس المجلس . قال الحطاب " السابع: قولنا: (من مشتريه) احتراز مما إذا باع المشتري لثالث ثم اشتراه البائع الأول من الثالث إلا أن يكون الثالث ابتاعه من المشتري بالمجلس بعد القبض ، ثم ابتاعه الأول منه بعد ذلك في موضع واحد فيمنع .

انظر : مواهب الجليل (276/6)، ومنح الجليل(81/5) .

(3) الشافعية يرون جواز بيع العينة فجواز التورق من باب أولى .

انظر : الأم (79/3)،والعزيز (135/4)،وروضة الطالبين (418/3)،ومغني المحتاج (39/2) .

(4) انظر : الفروع (126/4)،والإنصاف (337/4)،والروض المربع ص318 .

(5) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ص320

(6) القرارات والتوصيات للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي ص12.

(7)فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية (161/13).

(8) انظر : أبحاث هيئة كبار العلماء (320/4) .

(9) سورة البقرة الآية: (275) .

(10) سورة البقرة الآية: (282) .

(11) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ ابن باز (50/19)،وقرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ص320 ،وأحكام التورق وتطبيقاته المصرفية ص379 .

ونوقش : بأن الأخذ بظواهر النصوص مقبول ما لم يدل دليل على المنع، وقد ورد في السنة ما يدل على منع بيع العينة ومنها التورق، فلا يلجأ إلى القول بإباحة كل بيع عند وجود النهي عن بعض البيوع، وبيع العينة ومنه التورق منهي عنه صراحة كما في الأحاديث الناهية عن العينة. [1]

ويمكن أن يجاب بأنه لا يسلم بأن التورق من صور العينة، وسيأتي توضيح ذلك عند أدلة المانعين .

2- حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما: " أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب [2]، فقال رسول الله ﷺ : أكُلُّ تمر خيبر هكذا ؟ قال: لَا والله يا رسول الله ، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: لا تفعل، بع الجَمْع [3] بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً" [4] وفي لفظ: " إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة ، ثم اشتر بسلعتك أي تمر شئت " [5]

ووجه الاستدلال بهذا الحديث : إجازة هذا المخرج للابتعاد بواسطته عن حقيقة الربا وصورته إلى طريقة ليس فيها قصد الربا ولا صورته، وإنما هي عقد بيع صحيح مشتمل على تحقق شروط البيع وأركانه، وانتفاء موانع بطلانه أو فساده، ولم يكن قصد الحصول على التمر الجنيب والأخذ بالمخرج إلى ذلك مانعاً من اعتبار الإجراء الذي وجه إليه رسول الله ﷺ ، فدل ذلك على جواز البيوع التي يتوصل بها إلى تحقق المطالب والغايات من البيوع، إذا كانت بصيغ شرعية معتبرة، بعيدة عن صيغ الربا وصوره، ولو كان الغرض منها الحصول على السيولة للحاجة إليها [6].

---

(1) انظر: إعلام الموقعين (162/3)،والتورق حقيقته، وأنواعه.أ.د. وهبة الزحيلي ص7.

(2) الجنيب: هو الطيب أو الجيد أو الصلب.

انظر : غريب الحديث (175/1).

(3) الجَمْع: وهو كل لون من التمر لا يعرف اسمه ، يقال : كثر الجمع في أرض فلان ؛ لنخل تخرج من النوى .

انظر : غريب الحديث (172/1).

(4) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه حديث رقم (2089) (767/2) ، ومسلم في كتاب البيوع باب بيع الطعام مثلاً بمثل حديث رقم (1593) (1214/3)

(5) أخرجه مسلم في كتاب البيوع باب بيع الطعام مثلاً بمثل حديث رقم (1594) (1217/3) .

(6) انظر :التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة ص 356 ،والتورق حقيقته وأنواعه .د. إبراهيم أحمد عثمان ص11،والتورق والتورق المنَظم . أ.د. أحمد الحجي الكردي ص 19.

قال الشاطبي رحمه الله : في قوله ﷺ " بع الجمع بالدراهم , ثم ابتع بالدراهم جنيباً: "فالقصد ببيع الجمع بالدراهم التوسل إلى حصول الجنيب بالجمع , لكن على وجه مباح ". [1]

ونوقش : بأن الحديث يستدل به على جميع صور العينة وجمهور المجيزين للتورق لا يجيزون بقية صور العينة , فما كان جواباً لهم عن هذا الحديث , فهو جواب للمانعين منها مطلقاً . [2]

وأجيب على ذلك : بأن بيع العينة ثبتت حرمته بنص صحيح غير هذا النص، ثم إن وجه الاستدلال بهذا الحديث على جواز بيع العينة غير مسلم ؛ لأن الحديث مطلق مقيد بصور البيع الصحيح ، ولا يشمل البيع الحرام كالعينة , أما التورق فهو بيع صحيح يشمله الحديث ، وهو كالمخرج يبتعد بواسطته عن حقيقة الربا وصورته . [3]

3- أن للمشتري أن يهب أو يعتق فكذلك له أن يبيع بأقل أو أكثر مما اشتراها به نسيئة. [4]

4- أنه لم يظهر فيه قصد الربا ولا صورته . [5]

قال الشاطبي رحمه الله – حول بيوع الآجال – : " فإن التحيل فيها إلى بيع درهم نقداً بدرهمين إلى أجل , لكن بعقدين كل واحد منهما مقصود في نفسه , وإن كان الأول ذريعة فالثاني غير مانع ؛ لأن الشارع إذا كان قد أباح لنا الانتفاع بجلب المصالح ودرء المفاسد على وجوه مخصوصة , فتحري المكلف تلك الوجوه غير قادح ، وإلا كان قادحاً في جميع الوجوه المشروعة، وإذا فرضنا أن العقد الأول ليس بمقصود العاقد ، وإنما مقصوده الثاني , فالأول إذن منزل منزلة الوسائل , والوسائل مقصودة شرعاً من حيث هي وسائل وهذا منها فإن جازت الوسائل من حيث هي وسائل فليجز ما نحن فيه ". [6]

5- أن التجار يقصدون من معاملاتهم التجارية الحصول على نقود أكثر بنقود أقل ، ويكون المبيع هو الواسطة بينهما ، ولم يقل أحد إن التاجر إذا كان يقصد بتجارته الحصول على نقد أكثر إن

---

(1) انظر: الموافقات (390/2) .

(2) انظر: التورق والتورق المنظم .د. سامي السويلم ص 592.

(3) انظر: التورق حقيقته وأنواعه .د. إبراهيم أحمد عثمان ص 16 .

(4) انظر: الأم (79/3) .

(5) انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (148/14)،وقرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ص320 .

(6) الموافقات (389/2) .

هذه التجارة تكون مكروهة ، فكذلك التورق ، فإن المقصود منه النقد ،والمبيع هو الواسطة بينهما [1] .

ونوقش : بوجود الفرق بين التاجر والم ستورق ، فالتاجر يبيع ليربح ، أما التورق فيبيع ليحصل على النقد ربح أم خسر [2] .

وأجيب على ذلك : بأن حصوله على المال بطريقة مشروعة يعتبر ربحاً له، كما أن المستورق لم يخسر ، إذ الأجل له قسط من الثمن كما هو معروف [3].

6- أن الحاجة تدعو إلى مثل هذه المعاملة ، فليس كل من احتاج إلى مال وجد من يقرضه والشريعة جاءت لتحقيق المصالح وتيسير أمور الناس وحاجاتهم. [4]

ونوقش : بأن تحقيق المصلحة ورعاية الحاجة حيث لا يصطدم ذلك بأصول الشريعة والنصوص. [5]

وأجيب على ذلك : بأنه لم يرد نص في تحريم التورق بخصوصه ، وليس له نظير في الشرع يمكن إلحاقه به . [6]

القول الثاني :

أن التورق مكروه ، وهو قول عمر بن عبد العزيز [7] ،ورواية عن الإمام أحمد [8] وعنه رواية بالتحريم اختاره ا شيخ الإسلام [9]،وابن القيم [1] وعبد الله بن محمد بن عبد الوهاب [2].

---

(1) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ ابن باز (50/19) .

(2) انظر: التورق والتورق المنظم .د. سامي السويلم ص 597،والتكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق ص13.

(3) انظر : التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن ص 247.

(4) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ ابن باز (50،99/19)،وقرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ص320 .

(5) انظر: التورق والتورق المنظم .د. سامي السويلم ص598،والتورق حقيقته وأنواعه .أ.د. وهبة الزحيلي ص 8 .

(6) انظر : التورق حقيقته وأنواعه .د. إبراهيم أحمد عثمان ص 17.

(7) انظر : مجموع الفتاوى (29/30).

(8) انظر : الإنصاف (337/4) .

(9) انظر : الإنصاف (337/4)،والفروع (126/4) .

أدلة أصحاب هذا القول :

1- ما روي عن علي ﷺ قال : " يأتي على الناس زمان عَضُوضٌ [3] ، يَعَضُ الموسر على ما في يديه، قال: ولم يؤمر بذلك ، قال الله عز وجل :{ وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ } [4] ويَنْهَد الأشرار، ويستذل الأخيار ، ويبايع المضطرون ، قال : وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطرين ، وعن بيع الغرر ، وعن بيع الثمرة قبل أن تدرك " [5]

قال ابن القيم رحمه الله:" فإن عامة العينة: إنما تقع من رجل مضطر إلى نفقة يضنُّ بها عليه الموسر بالقرض حتى يربح عليه في المائة ما أحب، وهذا المضطر إن أعاد السلعة إلى بائعها فهي العينة، وإن باعها لغيره، فهو التورّق، وإن رجعت إلى ثالث يدخل بينهما فهو مُحلِّل الربا، والأقسام الثلاثة يعتمدها المرابون وأخفها التورُّق، وقد كرهه عمر بن عبد العزيز، وقال: هو أخيّة الربا". [6]

ونوقش من وجهين :

الوجه الأول : بأنه حديث ضعيف فلا حجة فيه . قال الخطابي رحمه الله: "في إسناده رجل مجهول، لا ندري من هو" [7]. وقال ابن حزم رحمه الله في المحلى :"إنه مرسل ، ولا يجوز القول في الدين بالمرسل " [8].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " وأما الذي لم يعد إلى البائع بحال ، بل باعها المشتري من مكان أخر لجاره ، فهذا يسمى (التورق) وقد تنوزع في كراهته ، فكرهه عمر بن عبد العزيز ، والإمام أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين ، وقال عمر بن عبد العزيز : التورق أُخية الربا . أي : أصل الربا ، وهذا القول أقوى " مجموع الفتاوى (431/29)

(1) انظر : إعلام الموقعين (139/3) .

(2) انظر : الدرر السنية (32/6) .

(3) أي الشديد .

انظر : عون المعبود (169/9) .

(4) سورة البقرة الآية: (237) .

(5) أخرجه أبو داود في السنن كتاب البيع باب في بيع المضطر حديث رقم (3382) (676/3)،والإمام أحمد في المسند حديث رقم (937) (2252186).

(6) إعلام الموقعين (139/3).

لعل مراد ابن القيم رحمه الله الصورة الأولى من التورق وليس الصورة الثاني وعليه فلعل الخلاف كما قال الدكتور الضرير في الصورة الأولى فقط .

(7) معالم السنن (87/3) .

(8) المحلى (22/9) .

وعلى القول بصحته فقد صحح الشافعية والحنابلة في أصح الروايتين بيع المضطر، لكن أقل ما فيه الكراهة عند عامة الفقهاء [1] مع أن الذي يبيع ماله لدين ركبه ، أو مؤونة ترهقه فيبيع ما في يده بالوكس للضرورة لا يقال : إن بيعه حرام ؛ لأن الرضا متحقق منه حينئذ [2] .

الوجه الثاني : أن وجه الاستدلال فيه نظر؛ لأن الاستدلال به استدلال في غير محله، حيث إن حقيقة التورق ظهور الرغبة من صاحبها في الحصول على نقد يغطي به حاجته إليه ، سواء أكانت الحاجة مما تقتضيها مصلحته في الاكتساب، أم مما تقتضيها حاجته، أو غير ذلك، وهذا لا يعد اضطراراً إلى الحصول على النقد . وإنما هي الرغبة في الحصول عليه لتغطية الحاجة به، والرغبة حاجة وليست ضرورة ، فالمعنى الذي من أجله منع بيع المضطر لا يظهر في التورق ،بل إن أكثر المستورقين إنما هم من ذوي اليسار في الجملة ، والمصارف لا تتعامل مع الفقراء المعدمين، وإنما عملاؤها هم أصحاب الدخل الجيد، لذلك ليس التورق اليوم من بيع المضطر [3].

2- روي عن ابن عباس ﷺ أنه قال : إذا استقمت بنقد ثم بعت بنقد فلا بأس . وإذا استقمت بنقد فبعت بنسيئة فلا خير فيه تلك ورق بورق " [4]

معنى قوله "إذا استقمت" ؛ إذا قومت . يعني : إذا قومت السلعة بنقد وابتعتها إلى أجل فإنما مقصودك دراهم بدراهم هكذا " التورق " يقوم السلعة في الحال ثم يشتريها إلى أجل بأكثر من ذلك [5] .

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول : أن الاستدلال بأثر ابن عباس : "إذا استقمت بنقد .." غير مسلم؛ لأن الأثر لم يورده أهل الحديث في باب العينة والتورق، وإنما أوردوه في أبواب أخرى. حيث أورده الصنعاني في

وقال الألباني رحمه الله ": ضعيف جداً " سلسلة الأحاديث الضعيفة (94/5).

(1) انظر : روضة الطالبين (83/3)، والمبدع(7/4)،ومعالم السنن(87/3) .

(2) انظر : معالم السنن (87/3) .

(3) انظر : التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة ص 363 ،وحكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر ص 347 ،والتورق كما تجريه المصارف ص639 .

(4) رواه عبد الرازق في المصنف برقم (15028) (236/8) .

(5) انظر : مجموع الفتاوى (442/29)،والتورق والتورق المنظم .د. سامي السويلم ص 577.

باب الرجل يقول: بع هذا بكذا فما زاد فلك، وكيف إن باعه بدين. هذا بالإضافة إلى أنه روى عن ابن عباس ﷺ أنه أجاز بيع التورق بصورته المعروفة؛ فلو حُمل على التورق لمنعه ابن عباس. [1]

الوجه الثاني : أن تفسير ابن تيمية لرواية المنع مخالف لأقاويل غيره من شُراح الأثر، فقد جاء في النهاية لابن الأثير: "استقمت في لغة أهل مكة بمعنى قومت. يقولون: استقمت المتاع؛ إذا قومته. ومعنى الحديث: أن يدفع الرجل إلى الرجل ثوباً، فيقومه مثلاً بثلاثين، ثم يقول له: بعه بها، وما زاد عليها فهو لك. فإن باعه نقداً بأكثر من ثلاثين، فهو جائز، ويأخذ الزيادة. وإن باعه نسيئة بأكثر مما يبيعه نقداً، فالبيع مردودٌ، ولا يجوز" [2].

3 – أن الله حرم أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل ؛ لما في ذلك من ضرر المحتاج ، وأكل ماله بالباطل ، وهذا المعنى موجود في التورق [3].

ونوقش من وجهين :

الوجه الأول : أن المنع من أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل إنما هو لتحقق الربا كالعينة حيث كانت الحيلة إليه ظاهرة ، أما إذا لم ترجع السلعة إلى البائع كالتورق فالحيلة منتفية [4] .

الوجه الثاني : أن تعليل بكون المقصود منه هو النقد، فليس ذلك موجباً لتحريمه ولا لكراهته؛ لأن مقصود التجار غالباً في المعاملات هو تحصيل نقود أكثر بنقود أقل والسلع المبيعة هي الواسطة في ذلك، وإنما يمنع مثل هذا العقد إذا كان البيع والشراء من شخص واحد كمسألة العينة [5] .

4 – قياس التورق على بيع العينة بجامع أن المقصود من الموضعين الثمن ، والسلعة هي الواسطة بينهما.

قال ابن القيم :" وقالوا بجواز مسألة التورق وهي شقيقة مسألة العينة فأي فرق بين مصير السلعة إلى البائع وبين مصيرها إلى غيره ؟

---

(1) انظر : التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي ص 20.

(2) انظر : النهاية في غريب الحديث والآثر (152/4)،والتورق حكمه وتطبيقاته المعاصرة ص16.

(3) انظر : مجموع الفتاوى (434/29).

(4) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ ابن باز (50/19) .

(5) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ ابن باز (50/19) .

بل قد يكون عودها إلى البائع أرفق بالمشتري وأقل كلفة عليه وأرفع لخسارته وتعنيه فكيف تحرمون الضرر اليسير وتبيحون ما هو أعظم منه والحقيقة في الموضوعين واحدة وهي عشر وبينهما حريرة رجعت في إحدى الصورتين إلى مالكها وفي الثانية إلى غيره " [1]

ونوقش من وجهين :

الوجه الأول : وجود الفرق بين بيع العينة والتورق فالعينة وسيلة إلى الربا؛ لأن مآله إلى بيع دراهم بدراهم أكثر منها ، والسلعة واسطة بينهما ، بخلاف التورق فالمشتري الثاني غير البائع ، فليس وسيلة إلى الربا [2].

الوجه الثاني : أن تطبيق مسألة التورق على مسألة: درهم بدرهمين وبينهما حريرة تطبيق مع الفارق، ذلك أن الحريرة لا تساوي قيمتها الدرهم الزائد وإنما جيء بها للتحليل، أما التورق فالراغب في النقد يشتري سلعة بثمن مؤجل هو مثل الذي تباع به على آخر بيعاً مؤجلاً، ثم إن مشتريها يبيعها في السوق بثمن مثلها حَالاً فظهر بهذا الفرق بين المسألتين [3].

القول الراجح :

بعد عرض الأدلة وما ورد عليها من مناقشة، فالذي يظهر رجحانه والله تعالى أعلم هو القول بجواز التورق عند الحاجة إليه ، وكراهته عند عدم الحاجة وذلك لما يأتي :

1- أن بيع التورق – إذا توافرت شروط البيع – عقد على سلعة للانتفاع بثمنها لا لاقتنائها، وهو شبيه بما يفعله التجار حيث يشترون البضائع بقصد ثمنها وليس بقصد الانتفاع بعينها، ولم يقل أحد من الفقهاء بحرمة ذلك، بل هو عين التجارة التي أباحها الله تعالى بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾ [4] .

---

(1) إعلام الموقعين (162/3).

(2) انظر: التورق حقيقته وأنواعه .د. إبراهيم أحمد عثمان ص 17،والتورق المصرفي دراسة تحليلية نقدية للآراء الفقهية ص 19.

(3) انظر : التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة ص 365،وحكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية ص 348 .

(4) سورة النساء الآية : (29)

2- أن التورق لا يمكن أن يكون حيلة للتوصل إلى الربا , ويشهد لذلك ما ذكره ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى عن الحيل فقال في مسألة الحيل: " وأصل هذا الباب — أي الحيل – أن الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى , فإن كان قد نوى ما أحله فلا بأس ، وإن نوى ما حرم الله ، وتوصل إليه بحيلة فإن له ما نوى " [1]

3- أن الفرق بين الثمنين الآجل والحال ليس ربحاً للبائع الأول ،وإنما هو خسارة تحملها المستورق ، وقد أجاز الفقهاء رحمهم الله الخسارة بغرض الحصول على النقد كما هو الحال فى بيع الوضيعة .

وبناء على ذلك لا يكون التورق ولا غيره حيلة إلا إذا نوى فيه التوصل إلى الربا، والمستورق ليست نيته ارتكاب الحرام, بل العكس من ذلك تماماً , إذ نيته ومقصده هو اجتناب الحرام ولو كان أراد الحرام ما احتاج إلى حيلة إذ إن أبوابه مشرعة لدى البنوك الربوية على صفة قرض .

شروط جواز التورق :

إن من أجاز التورق أجازه مع شروط وضوابط لا بد من توفرها.وأهم هذه الشروط:

1- أن يكون المستورق محتاجاً إلى النقود، فإن لم يكن محتاجاً لها فلا يجوز.

2- أن لا يستطيع المحتاج الحصول على المال بطرق أخرى مباحة غير هذه الطريقة — كالقرض، أو السلم مثلاً، فإن كان يمكنه الحصول على حاجته بدون التورق لم يجز له ذلك.

3- أن لا يشتمل العقد على ما يشبه صورة الربا كأن يقول له بعتك هذه السلعة العشرة أحد عشر، فهذا كأنه دراهم بدراهم لا يصح، أما الطريقة الصحيحة في ذلك أن يقول له بعتك إياها بكذا وكذا إلى سنة.

4- أن يمتلك البائع الأول (المصرف) السلعة وتكون بحوزته قبل أن يبيعها على المستورق (المشتري) لعدم جواز بيع ما ليس عنده.

5- أن لا يبيع المستورق (المشتري) السلعة إلا بعد حيازتها وتملكها ملكاً حقيقياً ويقبضها من المصرف (البائع الأول) القبض المعتبر شرعاً الذي يتمكن به من التصرف في السلعة بما شاء .

---

(1) مجموع الفتاوى (447/29).

6- أن لا يبيع المستورق (المشتري) السلعة على البائع الأول (المصرف) ولا على الشخص الذي باعها على البائع الأول (المصرف) أولاً، وألا يكون هناك تواطؤ أو عرف بذلك، لأن هذا من العينة المحرمة،الذي جاءت نصوص الشريعة بتحريمه.

المبحث الثاني
التورق المصرفي وتكييفه الفقهي .

تعريف التورق المنظم

عرفه المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بأنه : " قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها ، على المستورق

بثمن آجل ، على أن يلتزم المصرف – إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة – بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق. " [1].

أما مجمع الفقه الإسلامي الدولي فقد عرفه بأنه : " شراء المستورق سلعة من الأسواق المحلية، أو الدولية، أو ما شابهها، بثمن مؤجل يتولى البائع (المموّل) ترتيب بيعها، إما بنفسه أو بتوكيل غيره، أو بتواطؤ المستورق مع البائع على ذلك ، وذلك بثمن حال أقل غالباً " [2]

صور التورق المصرفي . [3]

عندما يحتاج إنسان أو شركة أو مؤسسة إلى مبلغ من المال ولا يجد من يقرضه، ولا يرتضي الاقتراض بالربا توقياً لحرمته، فيعمد إلى بعض البنوك أو الشركات الإسلامية التي تتعامل بالتورق الإسلامي؛ ليحصل منها على المبلغ الذي يحتاج إليه، فيتقدم نحو هذه الشركة أو البنك بطلب الحصول على المبلغ المطلوب .

والتورق الذي يتم عن طريق البنوك أو الشركات الإسلامية له عدة صور ولكل صورة حكم مستقل يختلف بحسب اختلاف الصورة .

الصورة الأولى

أن يقوم البنك مقام التاجر في الصورة المعروفة عند الفقهاء ،حيث يمتلك البنك سلعة كأسهم، أو سيارات، أو غيرها، ثم يقوم ببيعها على العميل، ثم يأخذون منه توكيلاً ببيع هذه السلعة عنه للغير نقداً بسعر أقل مما باعوها له به، ويعدونه بإيداع ثمن هذه السلعة في حسابه في وقت قريب .

الصورة الثانية

أن يقوم البنك بشراء سلعة ما من السوق تساوي قيمتها المبلغ الذي يحتاجه العميل من النقد، ثم يقبضونها ويتم الاتصال بالعميل؛ لإكمال عملية البيع بالأجل ، ثم يأخذون منه توكيلاً ببيع هذه السلعة عنه للغير نقداً بسعر أقل مما باعوها له به، ويعدونه بإيداع ثمن هذه السلعة في حسابه في وقت قريب.

---

(1) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ص27 .

(2) القرارات والتوصيات للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي ص12.

(3) انظر : التورق كما تجريه المصارف دراسة فقهية اقتصادية ص 645.التورق والتورق المنَظم. أ.د. أحمد الحجي الكردي ص 12،و التورق حقيقته وأنواعه.أ.د. وهبة الزحيلي ص 11.

الصورة الثالثة

أن يقوم البنك بأخذ تعهد على العميل، يضمن أنهم إذا اشتروا سلعة ما بقيمة ما يحتاجه من النقد أن يشتريها منهم بالأجل، وقد يبينون له هذه السلعة وقد لا يبينونها له، لأن ذلك لا يهمه، حيث إن مقصده قيمة ما يبيعونه له وليس عينه، وذلك ضماناً لعدم اعتذاره عن شراء السلعة منهم بعدما يقومون بشرائها من أجل بيعها له، وهذا قد يلحق بهم ضرراً، لإمكان أن لا يجدوا من يشتريها منهم بعد ذلك ، ثم يقوم البنك بشراء سلعة ما من السوق تساوي قيمتها المبلغ الذي يحتاجه هذا الطالب للتورق منهم، ثم يقبضونها أو لا يقبضونها في بعض الأحوال ، ثم يقومون ببيع هذه السلعة له بعقد يسجلونه بينهم وبينه بثمن مؤجل ومقسط بحسب الاتفاق بينهم وبينه، وبحسب ما تقتضيه مصلحته وإمكاناته المالية في المستقبل، وقدرته على الوفاء بهذا الثمن المقسط ، ثم يأخذون منه توكيلاً ببيع هذه السلعة عنه للغير نقداً بسعر أقل مما باعوها له به، ويعدونه بإيداع ثمن هذه السلعة في حسابه في وقت قريب.

وبهذا يكون البنك أو الشركة الإسلامية قد حققا ربحاً مناسباً، وهو الفرق بين ثمن السلعة الذي دفعوه عند شرائها نقداً، وثمنها الذي قبضوه من المستورق مقسطاً بعد بيعها له ووفائه بالأقساط في مواعيدها، ويكون المستورق قد كسب أيضاً الحصول على النقد اللازم لقضاء حوائجه .

الفرق بين التورق المصرفي والتورق المعروف عند الفقهاء .

الفروق الرئيسة بين التورق الفقهي (الفردي) والتورق المصرفي المنظم تتلخص فيما يلي [1] :

(1) انظر : قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ص27 ، التطبيقات المصرفية لعقد التورق وآثارها على مسيرة العمل المصرفي الإسلامي ص 5،والتورق والتورق المنظم .د. سامي السويلم ص 603 ، والتورق المصرفي عن طريق بيع المعادن ص253، التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي ص 25،والتورق حقيقته وأنواعه .د. هناء الحنيطي ص17، والتورق حقيقته وأنواعه .د. إبراهيم أحمد عثمان ص 26.

1- في التورق الفردي تبدأ العملية وتنتهي بصورة شبه عفوية، ومن دون ترتيبات مسبقة، أو إجراءات مقننة، كما أنها تتم في خضم عمليات البيع والشراء التي تقع في الأسواق، حتى لا تكاد تعرف بضاعة المستورق من باقي ما يقع من مبادلات في الأسواق.

أما التورق المصرفي المنظم، فهو مؤسسي منظم، إذ إن له إجراءات مقننة، وموظفين متخصصين، وصيغاً نمطية، ومنظومات تعاقدية، وله إجراءاته، ووثائقه، التي تتكرر في عملياته بشكل يجعل التورق ذاته نشاطاً شبه مستقل عن الأنشطة التجارية المعتادة، وله السلعة التي استوفت شرائط السيولة بوجود أسواق جاهزة للتبادل، وباعة ومشترين متفرغين لهذا العمل ، وقد يتفق البائع مسبقاً مع المشتري الثاني لشراء السلعة، وهذا الاتفاق يحصل من خلال التزام المشتري الثاني بالشراء، لتجنب تذبذب الأسعار .

2- في التورق الفردي البائع لا علاقة له ببيع السلعة مطلقاً، ولا علاقة له بالمشتري الثاني.

أما التورق المصرفي المنظم فإن البائع يتوسط في بيع السلعة بنقد لمصلحة المستورق، ففي التورق الفردي يكون العميل بالخيار بين أن يحتفظ بالسلعة أو يبيعها بنفسه في السوق، لأنه قبضها قبضاً يتمكن به من التصرف فيها بما يشاء، بينما في التورق المصرفي المنظم العميل لا يقبض السلعة ثم يبيعها بنفسه في الغالب بل يوكل المصرف ببيعها.

3- أن الثمن في التورق الفردي يقبضه المستورق من المشتري الثاني مباشرة دون أي تدخل من البائع .

أما التورق المصرفي فيستلم المستورق النقد من البائع نفسه، الذي صار مديناً له بالثمن الآجل.

4- في التورق الفردي قد لا يعلم البائع أصلاً هدف المشتري.

أما في التورق المصرفي فهناك تفاهم مسبق بين الطرفين على أن الشراء بأجل ابتداء إنما هدفه الوصول للنقد من خلال بيع السلعة.

5-في التورق الفردي عدد الأطراف ثلاثة البائع والمشتري (المستورق) والمشتري الثاني للسلعة ووجود عقدين منفصلين .

أما في التورق المصرفي فإن عدد الأطراف أربعة المصرف والعميل (المستورق) والبائع الأول للسلعة والمشتري الثاني للسلعة. فالمصرف لا يملك السلعة ابتداء في الغالب ، وإنما يشتريها بناء على طلب

العميل (المستورق) ثم يبيعها له بثمن مؤجل، ثم ينوب عنه في بيعها مرة ثانية لطرف رابع بثمن نقدي أقل من ثمن الشراء. فهناك ثلاثة عقود منفصلة.

6- في التورق الفردي لا يوجد توكيل للبائع .

أما في التورق المصرفي يؤدي عقد الوكالة دوراً هاماً في إتمام عملية التورق .

التكييف الفقهي للتورق المصرفي المنظم :

جمعت صور التورق المصرفي المنظم بين عدة مسائل وهي :

1- حكم الوعد بالشراء الذي يأخذه البنك أو الشركة على المستورق .

2- حكم بيع المرابحة الذي تجريه البنوك .

3- حكم بيع التقسيط .

4- حكم توكيل البنك باستلام السلعة وبيعها .

ولمعرفة حكم التورق المنظم لا بد من بيان حكم هذه المسائل باختصار :

حكم الوعد بالشراء الذي يأخذه البنك أو الشركة على المستورق :

الوعد بالشراء الذي يأخذه البنك أو الشركة على المستورق هو محل اختلاف بين الفقهاء وقد رجح بعض المعاصرين جواز الوعد , وبه أخذ مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت في الفترة من 1-6 جمادي الأول 1409هـ الموافق 10-15 /1988/12 م , حيث جاء في قراره :" ثانياً : الوعد – وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد – يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر ، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد . ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد ، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر .

ثالثاً : المواعدة – وهي التي تصدر من الطرفين – تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين ، كليهما أو أحدهما ، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز ، لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه ، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكاً للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي عن بيع الإنسان ما ليس عنده ." [1]

حكم بيع المرابحة الذي تجريه البنوك :

بيع السلعة مرابحة بعد أن يتملكها المصرف,فيه خلاف بين الفقهاء المعاصرين وقد ذهب جمهور المعاصرين إلى جوازه. وبه أخذ مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت في الفترة من 1-6 جمادي الأول 1409هـ الموافق 10-15 /1988/12 م , حيث جاء في قراره : " أن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور ، وحصول القبض المطلوب شرعاً ، هو بيع جائز ، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم ، وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم ، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه " [2] .

حكم بيع التقسيط :

اختلف العلماء رحمهم الله في صحة بيع التقسيط ، وذهب جمهور أهل العلم رحمهم الله إلى جوازه، والحاجة ماسة إلى هذا النوع من البيع ، فكما يجوز للمشتري أن يدفع الثمن نقداً ، وأن يؤخره

---

(1) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص91.

(2) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص91.

إلى أجل مسمى بالتراضي ، يجوز للبائع كذلك أن يزيد في الثمن زيادة معقولة لاعتبارات يراها عند تأجيله، ما لم تصل إلى حد الاستغلال والظلم، وبه أخذ مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة بجدة في المملكة العربية السعودية في الفترة من 7-12 ذي القعدة 1412هـ الموافق 9 - 14 أيار (مايو) 1992م ،حيث جاء في قراره " البيع بالتقسيط جائز شرعاً، ولو زاد فيه الثمن المؤجل على المعجل " [1].

وبجواز الوعد بالشراء وبيعه مرابحة بأقساط مؤجلة أفتت اللجنة الدائمة حيث قالت : " إذا طلب إنسان من آخر أن يشتري سيارة مثلاً معينة، أو موصوفة بوصف يضبطها، ووعده أن يشتريها منه، فاشتراها من طُلبت منه، وقبضها، جاز لمن طَلبها أن يشتريها منه، بعد ذلك نقداً أو أقساطاً مؤجلة بربح معلوم، وليس هذا من بيع الإنسان ما ليس عنده؛ لأن من طلبت منه السلعة إنما باعها على طالبها بعد أن اشتراها وقبضها ... " [2]

وبالتالي فإن شراء السلعة بناء على رغبة العميل، وبيعها له مرابحة بثمن مؤجل على أقساط معلومة، جائز شرعاً بشرط عدم الإلزام بالشراء قبل تملك البنك للسلعة .

حكم توكيل البنك باستلام السلعة وبيعها :

يأخذ البنك أو الشركة من المستورق توكيلاً بقبض السلعة وبيعها عنه .فيقوم البنك بموجب هذه الوكالة بقبض السلعة وبيعها لطرف ثالث .

والوكالة بالبيع والشراء جائزة بإجماع الفقهاء رحمهم الله قال ابن حزم رحمه الله:" اتفقوا على جواز الوكالة في البيع والشراء ، وحفظ المتاع ، وقبض الحقوق من الأموال ودفعها، والنظر في الأموال" [3]

---

(1) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص142.

(2)فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية (153/13).

(3) مراتب الإجماع ص61

المبحث الثالث
حكم التورق المصرفي .

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التورق المنظم على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين إلى تحريم التورق المنظم ، وبذلك صدر قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة [1]، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي [2].

أدلة أصحاب هذا القول :

استدلوا بأدلة المانعين للتورق الفردي بالإضافة إلى ما يلي :

---

(1) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ص27 .

(2) القرارات والتوصيات للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي ص13.

1- عن داود بن أبي عاصم الثقفي أن أخته قالت له: إني أريد أن تشتري متاعاً عينة، فاطلبه لي. قال: فقلت فإن عندي طعاماً، قال : فبعتُها طعاماً بذهب إلى أجل واستَوفَتْه. فقالت : انظر لي من يبتاعه مني.قلت:أنا أبيعه لك.قال:فبعتها لها.فوقع في نفسي من ذلك شيء.فسألتُ سعيد بن المسيب فقال: (انظر ألا تكون أنت صاحبه ؟) قال: قلت فأنا صاحبه. قال: (فذلك الربا محضاً، فخذ رأس مالك، وأردد إليها الفضل) . [1]

فهذه المعاملة التي تمت بين داود وأخته كانت من التورق المنظم، لأن داود هو الذي باع السلعة بأجل ثم تولى بيعها نقداً نيابة عن أخته لطرف ثالث [2] .

2- عن أبي كعب، عبد ربه بن عبيد الأزدي، أنه قال: قلت للحسن: إني أبيع الحرير، فتبتاع مني المرأة والأعرابي، يقولون: بعه لنا فأنت أعلم بالسوق. فقال الحسن:(لا تبعه، ولا تشتره، ولا ترشده، إلا أن ترشده إلى السوق) [3]. وروى أيضاً عن رزيق بن أبي سلمى أنه قال: سألت الحسن عن بيع الحريرة، فقال:(بع واتق الله) . قال: يبيعه لنفسه. قال: (إذا بعته فلا تدل عليه أحداً، ولا تكون منه في شيء .ادفع إليه متاعه ودعه) [4].

فجواب الحسن البصري صريح في منع البائع بأجل من أن يتدخل بأي صورة من الصور لتحصيل النقد للمشتري، ولهذا قال:(لا تكون منه فيه شيء ادفع إليه متاعه ودعه) . وهذا يقتضي منع توسط البائع بأجل لمن يريد النقد حتى لو كان بمجرد الدلالة على من يشتريه نقداً، وهذا صريح في منعه للتورق المنظم. [5]

ويمكن أن تناقش هذه الآثار من وجهين :

الوجه الأول : أن الاستدلال بهذه الآثار غير مسلم وذلك لأ ن المصنف ذكر الآثار في باب (الرجل يعين الرجل،هل يشتريها منه أو يبيعها لنفسه ؟) فيدل هذا على أن المصنف فهم من ذلك أن الشراء كان من البائع الأول ولذا قال ((هل يشتريها منه)) أي هل يشتري البائع السلعة بعد أن تنتقل للمشتري أو يقوم المشتري ببيعها لغير البائع الأول .

---

(1) رواه عبد الرازق في المصنف برقم (15273) (294/8) .

(2) انظر : موقف السلف من التورق المنظم ص3 .

(3) رواه عبد الرازق في المصنف برقم (15274) (295/8) .

(4) رواه عبد الرازق في المصنف برقم (15275) (295/8) .

(5) انظر : موقف السلف من التورق المنظم ص5 .

الوجه الثاني : أن هذه الآثار تدل على جواز التورق الفردي ، والمستدل بها لا يقول بجواز التورق الفردي, فما كان جواباً لهم عن هذه الآثار, فهو جواب للمجيزين .

3- قال ابن القاسم رحمه الله: سألتُ مالكاً رحمه الله عن الرجل يبيع السلعة بمائة دينار إلى أجل، فإذا وجَبَ البيع بينهما قال المبتاع للبائع: بعها لي من رجل بنقد فإني لا أبصر البيع . فقال مالك: لا خير فيه، ونهى عنه .[1]

4- أن التورق المنظم فيه تحايل صريح أو ضمني أو عرفي على تحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة وهو ربا .[2]

ونوقش :بأن هذا التحايل لا يقلب التورق من مباح إلى ممنوع، لأن الغاية الوصول للمال بطريقة مشروعة كما في قوله ﷺ بع الجمع بالدرهم .[3]

بالإضافة إلى أن نية المستورق اجتناب الحرام، فالربا سهل يسير على الإنسان لدى المرابين والبنوك الربوية، ولكنه تركه وأخذ بالتورق لاجتناب الحرام.[4]

5- أن في عملية التورق الفردي يوجد فصل كامل في التصرفات التعاقدية، ولكن في عملية التورق المصرفي وفي جلسة واحدة وبمجرد التوقيع على الأوراق تتداخل كل التصرفات التعاقدية.[5]

ونوقش : بأن هذا التفريق لا مسوغ له ؛ لأن التورق الحديث هو نفسه التورق القديم ، غير أنه منظم ووسائله حديثة , وأطراف التورق القديم متوفرة فيه ، وتتم العملية في ساعات, ولا حرج في ذلك , فلو اشترى الإنسان سلعة ثم باعها بنفسه أو وكيله بعد ساعة لطرف آخر فإنه لا حرج فيه.[6]

6- التورق المنظم صورة من صور بيع العينة، لأن المصرف هو الذي يبيع السلعة للمتورق نسيئة بأكثر من ثمنها نقداً،وهو الذي يتولى بيعها لمن يشاء نقداً وبأقل من ثمنها الذي باعها هو به ، حيث يلتزم المصرف في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر، أو ترتيب من يشتريها ، سواء أكان

---

(1) المدونة (167/3)

(2) القرارات والتوصيات للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي ص13.

(3) انظر : التورق والتورق المنَظم . أ.د/ أحمد الحجي الكردي ص 19 .

(4) انظر: التورق حقيقته وأنواعه .أ.د. وهبة الزحيلي ص 9 .

(5) انظر : التطبيقات المصرفية لعقد التورق وأثارها على مسيرة العمل المصرفي الإسلامي ص 5 .

(6) انظر : التورق حقيقته وأنواعه .د. إبراهيم أحمد عثمان ص 26.

الالتزام مشروطاً صراحة، أم بحكم العرف والعادة المتبعة، فلا فرق بين هذا وما لو اشتراها المصرف لنفسه، فالمصرف يتولى كل شيء في التورق المصرفي، وليس على المستورق سوى بيان مبلغ التمويل [1].

ويمكن أن يناقش : بوجود فرق بين الصورتين ففي بيع العينة ترجع السلعة للبائع الأول وهو المنتفع بشراء السلعة بأقل من ثمنها،أما في التورق فالبائع الأول ناب عن المستورق ببيع السلعة لطرف ثالث، وأن الذي اشتراها هو الذي دفع الثمن الأقل، فكان دافع الثمن الأقل غير آخذ الثمن الأكثر (الآجل) وبيع العينة إنما يتحقق إذا كان دافع الأقل وآخذ الأكثر واحداً ، فإذا اختلف الدافع والآخذ اختلافاً حقيقيا اندفعت شبهة العينة.

القول الثاني :

ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى جواز التورق المنظم ، منهم : الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع [2] ود. محمد عبد الغفار الشريف [3]، ود. إبراهيم أحمد عثمان [4] ود.نزيه كمال حماد [5] ود. ود. موسى آدم عيسى [6]،ود. حسن علي الشاذلي [7] ود. علي القرة داغي [8] ، ود. محمد علي القري [9] .

أدلة أصحاب هذا القول :

استدلوا بأدلة جواز التورق الفردي بالإضافة إلى ما يلي :

---

(1) انظر : قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ص 27 ،والرأي الفقهي في التورق المصرفي ص 41، والتورق المصرفي عن طريق بيع المعادن ص316.

(2) انظر : التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة ص 369،وحكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر ص362.

(3) انظر : التطبيقات المصرفية للتورق

(4) انظر : التورق حقيقته وأنواعه ص25 .

(5) انظر : التورق حكمه وتطبيقاته المعاصرة ص 22.

(6) انظر : تطبيقات التورق واستخداماته في العمل المصرفي الإسلامي .

(7) انظر : التورق حقيقته وحكمه والفرق بينه وبين العينة والتوريق ص29

(8) انظر : حكم التورق في الفقه الإسلامي .

(9) انظر : التورق كما تجريه المصارف دراسة فقهية اقتصادية ص660 .

1- عن مجاهد قال: سُئل ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل باع سِرْجاً بنقد، ثم أراد أن يبتاعه بدون ما باعه قبل أن ينتقد، قال: لعله لو باعه من غيره باعه بدون ذلك، فلم ير به بأساً. [1]

فالتعليل الذي ذكره ابن عمر رضي الله عنهما بقوله " لعله لو باعه من غيره باعه بدون ذلك " متحقق فيما لو تولى المستورق بيع السلعة بنفسه .

2- القياس على التورق الفردي إذ لا فرق بينهما ، فكلاهما واحد من حيث المضمون ومن حيث استقلال كل عقد بذاته وهي مستوفيه شروطها وأركانها , فهذا يملك السلعة وذاك يملك الثمن ثم تباع لطرف ثالث ويصل المشتري (المستورق) إلى غايته من الحصول على المال دون تأخير وبأقل خسارة. [2]

3- أن التورق المصرفي يتكون من عقدين التورق والوكالة وكل منهما حلال، فالمجموع إذن حلال [3].

ونوقش : بأن حكم البيع المفرد يخالف البيع الذي انظم إليه عقد آخر. فالبيع مفرداً مشروع،والسلف أيضاً مشروع، لكن اجتماع البيع مع السلف ممنوع بنص الحديث. ولذلك قال العلماء رحمهم الله : "حكم الجمع يخالف حكم التفريق" [4].وقد نهى النبي ﷺ عن بيع وسلف [5]، [5]، وكل واحد منهما لو انفرد لجاز . [6]

وأجيب على ذلك من وجهين :

1- أنهما عقدان منفكان , لا ارتباط بينهما، ولا يصح القياس على النهي عن بيع وسلف لأنه في هذه الحالة يصبحان كالعقد الواحد؛ لتعلقهما في آن واحد بالمعقود عليه (محل العقد) , ولا ينفذ البيع فيه إلا إذا تحقق الشرط وهو السلف , أما صفة عقد التورق أنهما عقدان مستقلان لا توقف لثبوت أحدهما على الآخر . [7]

---

(1) رواه عبد الرازق في المصنف برقم (14822) (187/8) .

(2) انظر : التورق حقيقته وأنواعه .د. إبراهيم أحمد عثمان ص 26.

(3) انظر : التورق حكمه وتطبيقاته المعاصرة ص 20.

(4) انظر : القواعد النورانية ص 148،والموافقات (192/3).

(5) رواه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (22038) (451/4) .

(6) انظر : التورق والتورق المنظم للسويلم ص 588 .

(7) انظر : التورق حقيقته وأنواعه .د. إبراهيم أحمد عثمان ص15 .

2- أن الأصل الشرعي هو جواز اجتماع العقود المختلفة في معاملة واحدة، إذا كان كل واحدٍ منها جائزاً بمفرده، ما لم يكن هناك دليل شرعي حاضر، فعندئذٍ يمتنع بخصوصه استثناء، إذا الأصل قياس المجموع على آحاده، فحيث اشتملت الصفقة على عدة عقود ووعود، كل واحد منها جائز بمفرده، فإنه يُحكم على المجموع بالجواز. وعلى ذلك نصّ جمهور الفقهاء من الحنفية [1] والشافعية[2] والحنابلة[3] في مواطن عديدة على ذلك. [4]

القول الثالث :

جواز التورق المصرفي مع الكراهة .واختار هذا القول من المعاصرين : أ.د.أحمد الحجي الكردي [5]ود. محمد تقي العثماني [6].

أدلة أصحاب هذا القول :

الجمع بين أدلة الفريقين .

الترجيح

بعد الاطلاع على ما كتبه المعاصرون عن التورق المصرفي، وعرض صوره، وأقوال الفقهاء وأدلتهم ، تبين لي:أن المصارف تختلف في تطبيق التورق المصرفي؛ولذا لا يمكن إصدار حكم عام بالجواز أو التحريم، لكن متى ما تحققت شروط التورق الفردي – التي سبق ذكرها- وقام المستورق (المشتري) – بعد حيازته وقبضه للسلعة وتملكها ملكاً حقيقياً- بتوكيل المصرف ببيع السلعة لطرف ثالث لا علاقة للمصرف به ، فالذي يظهر لي رجحانه والله سبحانه وتعالى أعلم أنه لا مانع من القول بجوازه عند الحاجة [7].وذلك لما يأتي:

---

(1) انظر :بدائع الصنائع (58/6)،وتبيين الحقائق (174/4) .

(2) انظر : روضة الطالبين (431/3)،ومغني المحتاج (41/2) .

(3) انظر : الكافي (33/2)،والمبدع (43/5) .

(4) التورق حكمه وتطبيقاته المعاصرة ص20،والتورق حقيقته وحكمه والفرق بينه وبين العينة والتوريق ص29 .

(5) التورق والتورق المنَظم . أ.د/ أحمد الحجي الكردي ص 15

(6) أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية ص392.

(7) ولابد من التأكد من تحقق الشروط والهدف من ذلك هو التأكد من انتفاء الصورية سواء من جهة المستورق أو المصرف لئلا تتحول المعاملة إلى معاملة محرمة

1- أن جمهور الفقهاء من المتقدمين والمعاصرين أجازوا التورق الفردي للحاجة بالشروط السابقة، والتورق المصرفي عملية مطورة للتورق الفردي، فيسري عليه حكمه الشرعي بالحلّ والجواز، لانتفاء الفارق المؤثر في الحكم .

2- يحق للمستورق بعد تملكه للسلعة تملكاً شرعياً التصرف ببيعها مباشرة ، أو عن طريق وكيله،وللإنسان أن يوكل من شاء ممن تتوافر فيه شروط الوكالة فيما يجوز له مباشرته بنفسه من العقود والتصرفات الجائزة شرعاً .

3- أن المنتفع من عقد الوكالة المستورق ، ولا منفعة للمصرف في ذلك ؛ لأن العقد قد تم مع المستورق ، وأصبح الثمن ديناً في ذمته .وعلى القول بوجود منفعة خفية للمصرف، فقد اتفق الفقهاء على جواز الوكالة بأجر [1].

4- أن أركان وشروط الصحة في العقدين متوافرة، إذ الأصل قياس المجموع على الآحاد في الحكم بجواز العقود المتعددة في صفقة واحدة ، وليست الوكالة من عقود الإرفاق المحضة التي لا يجوز الأجر أو الاعتياض عنها؛ كي يمنع ضمها إلى عقد معاوضة لتهمة اعتبار دخول الاعتياض عنها في مجمل الثمن .

ﷺ- أن هذه المنظومة التعاقدية المستحدثة ليست محل نهي في نصّ شرعي، وليست حيلة ربوية ولا ذريعة إلى ربا أو حرام. بل تحقق الغرض المنشود من التورق بتكلفة أقلّ، وبدون مشقة وعناء والشريعة الإسلامية جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان.

ﷺ- سُئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية الأسبق -رحمه الله- عن رجل اشترى سلعة من تاجر بالآجل ليبيعها بالنقد ويحصل على ثمنها، أي أنه يريد التورق، ثم وكل البائع ببيعها في الحراج نيابة عنه فأفتى -رحمه الله- بجواز ذلك.[2]

7- سُئل الشيخ عبد العزيز بن باز مفتي الديار السعودية السابق -رحمه الله- عن رجل قام ببيع سيارة لأحد أصدقائه بمبلغ أربعين ألف ريال ، على أن تدفع قيمتها على أقساط شهرية،ثم قام صديقه بتوكيله ببيعها نقداً مع حضوره فتم البيع بمبلغ سبعة وعشرين ألف ريال.

---

(1) انظر : الموسوعة الفقهية (90/45)

(2) انظر : فتاوى و رسائل سماحة محمد بن إبراهيم مفتي المملكة العربية السعودية (64/7)

فأجاب –رحمه الله– بقوله : " البيع بالتقسيط لا حرج فيه إذا كانت الأقساط معلومة ، والآجال معلومة؛ لعموم قوله سبحانه وتعالى :{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ }[1] فالله أباح المداينة إلى أجل مسمى فإذا كانت الأقساط واضحة معلومة ، والآجال معلومة فلا بأس، كما فعلت مع صاحبك في كل شهر [2000] (ألفين) معلومة، والجملة معروفة [40000] ليس بهذا شيء إذا كنت حين بعت السيارة وهي في ملكك وتحت قبضتك وتصرفك فلا حرج في ذلك. أما كونك توليت هذا فأنت محسن وهذا من باب الوكالة فأنت في هذا محسن ومأجور ما دمت فعلته لله " .[2]

الخاتمة

بعد أن أمضيت في سبيل إنجاز هذا البحث (**التورق المصرفي تكييفه الفقهيي وحكمه الشرعي**)) وقتاً غير قصير في جمعه وإعداده ، وجهداً غير يسير في تنسيقه وإخراجه ، فلله الحمد والمنة على ما يسر لي من إتمام هذا البحث ، ووفقني لإكمال مباحثه ، والوقوف على مسائل عزيزة ، وفوائد غزيرة ، وترجيحات وتوجيهات للعلماء سديدة ، ونتائج سليمة ، فإن يكن صواباً فمن الله وحده ، وإن يكن ثمة نقص أو خطأ فمني ، غير أني لم أدخر وسعاً في تحري الصواب ، وتقصي البحث ،ومحاولة الفهم،لكن القصور وصف لبني آدم،والكمال لله سبحانه وتعالى

ولقد وقفت في أثناء البحث بحمد الله وفضله على فوائد جمة ، ونتائج عدة ، ذكرها أهل العلم والفضل ، أجملها في النقاط التالية :

النتائج العامة :

1- شمولية الشريعة الإسلامية ، وأنها شريعة خالدة ، وأحكامها سائدة ، صالحة لكل زمان ومكان ، وملائمة لكل إنس وجان ، وأن العمل بها يوجب للبشرية السعادة الدنيوية والأخروية ، وقد ظهر ذلك وتجلى من خلال النصوص الشرعية ، من الكتاب والسنة النبوية ، التي تعتبر قواعد كلية في فقه المعاملات المالية .

---

(1) سورة البقرة الآية: (282) .

(2) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ ابن باز (28/19) .

2- أن الفقه الإسلامي تناول كل ما يتصل بالإنسان , فليس قاصراً - كما يزعم البعض - على تنظيم علاقة الإنسان بربه , فمن ذهب هذا المذهب إما جاهل أو متجاهل للفقه الإسلامي وموضوعاته . فقد جاءت الأحكام الشرعية التي تنظم معاملات الناس بشتى صورها .

3- أنه لا يمكن أن تقع أزمة مالية في أسواق تحكمها الشريعة الإسلامية ؛ لأن النظام الإسلامي يستمد مبادئه من نصوص ثابتة من القرآ ن والسنة ، فالمعاملات في الشريعة الإسلامية ، قائمة على تبادل حقيقي للسلع والمنافع ، فلا تجيز الشريعة الإسلامية الربا ، ولا بيع الإنسان ما لا يملك ، إلا بضوابط دقيقة كما في بيع السلم.

4- أن الأزمات المالية وأمثالها تبين إعجاز الشريعة الإسلامية ، وحكمة المشرع سبحانه في منع وتحريم الربا بجميع صوره ، وتُظهر حاجة البشرية للعمل وفق هدى هذه الشريعة التي أتت بكل ما ينفع البشرية.

5- أن الأزمات المالية أثبتت أن ترك الأمر لقوانين السوق ، دون أي ضبط ومراقبة ، يؤدي إلى كوارث تصيب الاقتصاد الكلي في مقتل ، نتيجة لبعض الرغبات الجامحة لدى بعض الرأسماليين الجشعين في الثراء الفاحش ، دون النظر في عواقب الأمور.

6- أن التورق وسيلة شرعية للحصول على السيولة المطلوبة بصيغة بعيدة عن التسهيلات الربوية، وهو من طرق التمويل التي عرفها المتقدمون ، ولا يزال من أهمها إلى وقتنا الحاضر ، وقامت البنوك وشركات الاستثمار الإسلامية بتطويره وتنظيمه والاستفادة من وسائل الاتصال الحديثة .

النتائج الخاصة :

1- جواز التورق الفردي عند الحاجة إليه ، وكراهته عند عدم الحاجة وذلك بعد توافر الشروط التالية :

أ- أن يكون المستورق محتاجاً إلى النقود، فإن لم يكن محتاجاً لها فلا يجوز.

ب- أن لا يستطيع المحتاج الحصول على المال بطرق أخرى مباحة غير هذه الطريقة – كالقرض، أو السلم مثلاً، فإن كان يمكنه الحصول على حاجته بدون التورق لم يجز له ذلك.

ت- أن لا يشتمل العقد على ما يشبه صورة الربا كأن يقول له بعتك هذه السلعة العشرة أحد عشر، فهذا كأنه دراهم بدراهم لا يصح، أما الطريقة الصحيحة في ذلك أن يقول له بعتك إياها بكذا وكذا إلى سنة.

ث- أن يمتلك البائع الأول (المصرف) السلعة وتكون بحوزته قبل أن يبيعها على المستورق (المشتري) لعدم جواز بيع ما ليس عنده.

ج- أن لا يبيع المستورق (المشتري) السلعة المشتراه إلا بعد حيازتها وتملكها ملكاً حقيقياً ويقبضها من المصرف (البائع الأول) القبض المعتبر شرعاً. وذلك بأن تستوفي الشروط الشرعية لعقد البيع.

ح- أن لا يبيع المستورق (المشتري) السلعة على البائع الأول (المصرف) ولا على الشخص الذي باعها على البائع الأول (المصرف) أولاً، وألا يكون هناك تواطؤ أو عرف بذلك، لأن هذا من العينة المحرمة،الذي جاءت نصوص الشريعة بتحريمه.

2- جواز التورق المنظم عند الحاجة إليه ، وكراهته عند عدم الحاجة وذلك بعد توافر شروط التورق الفردي بالإضافة إلى قيام المستورق بتوكيل المصرف بعد حيازته وقبضه للسلعة وتملكها ملكاً حقيقياً وبيعها لطرف ثالث لا علاقة له بالمصرف .

التو صيات :

1- وجوب مراعاة الجانب الشرعي قبل اتخاذ أي قرار في المعاملات المالية والتأكد بأن عملية التورق تتم حسب الضوابط الشرعية .

2- أن لا يكون غرض المستورق أو المصرف التحايل على الربا .

3- أن لا يتضمن عقد التورق بعض الشروط التي تفضي إلى الوقوع في الربا المجمع على تحريمه.

4- الحذر من إجراء التورق بدون حاجة فإن تسهيل التورق من قبل الشركات والبنوك بل حتى بعض الأفراد ورَّط الكثير من الناس في شراء أشياء لا ضرورة لهم إليها ولا حاجة ماسة، مما أوقعهم في الديون التي عجزوا عن وفائها وملأت السجون منهم، كما أوقع الكثير من التجار في ديون كبيرة في سبيل توسيع تجاراتهم، وانتهوا إلى التفليس.

5- إذا ثبت لولي الأمر في بلد ما من بلاد المسلمين أن للتورق المنظم في البنوك والشركات الإسلامية أضراراً واسعة، فلولي الأمر (السلطات المختصة في البلد) أن يصدر أمره بمنعه والمعاقبة عليه، فإذا حصل ذلك أصبح ممنوعاً شرعاً، ومن يخالف ذلك يستحق العقوبة التعزيرية التي يراها ولي الأمر.

هذه بعض النتائج والفوائد التي توصلت إليها من خلال هذا البحث ، وأسأل الله تعالى أن ينفعني به في ديني ودنياي ، وأن يجعله في ميزان عملي يوم لقائه ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

فهرس المصادر والمراجع

كتب الحديث :

تهذيب السنن لابن قيم الجوزية تحقيق: إسماعيل بن غازي مرحبا الناشر: مكتبة المعارف الرياض الطبعة الأولى : 1428 - 2007
سنن أبي داود :لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني.ت 275هـ.تعليق:عزت الدعاس.الناشر:دارا لحديث-حمص.
صحيح البخاري :لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري .ت 256هـ.تحقيق مصطفى ديب البغا .الطبعة الثالثة 1407هـ .الناشر : دار ابن كثير - بيروت .
صحيح مسلم : للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت 261هـ .تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي .الناشر : دار إحياء التراث — بيروت .
غريب الحديث: تأليف: لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي .ت 597هـ.تحقيق: عبد المعطي القلعجي . الطبعة الأولى 1405هـ.الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
مسند الإمام أحمد بن حنبل : لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل .ت 241هـ.الطبعة الثانية 1414 هـ الناشر : دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر —بيروت —لبنان.
مصنف عبد الرزاق :لأبي بكر عبد الرزاق الصنعاني ت 211هـ.تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي الطبعة الثانية.الناشر المكتب الإسلامي بيروت .
المصنف في الأحاديث والآثار : لأبي عبد الله بن محمد بن أبي شيبة .ت 235 هـ تحقيق:كمال يوسف الحوت شاهين.الطبعة الأولى.الناشر:مكتبة الرشد - الرياض.
معالم السنن لأبي سليمان حمد بن محمد للخطابي ت 388هـ طبعه وصححه محمد راغب الطباخ في مطبعته العلمية بحلب الطبعة الأولى 1352هـ .

كتب اللغة :

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية :تأليف :إسماعيل بن حماد الجوهري ت393 هت .تحقيق:د/إميل بديع يعقوب ،و د/محمد نبيل طريقي . الطبعة الأولى 1420هـ.الناشر:دار الكتب العلمية - بيروت.
لسان العرب :تأليف:أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور المصري.ت 711هـ.الطبعة الأولى. الناشر:دار صادر - بيروت.

المصباح المنير:تأليف:أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي .ت 770هـ.الطبعة الأولى 1414هـ.الناشر:دار الكتب العلمية – بيروت.
مقاييس اللغة :تأليف: أحمد بن فارس بن زكريا.ت 395 هـ.تحقيق:عبد السلام هارون الناشر:دار الجيل– بيروت

كتب الفقه والأصول :

إعلام الموقعين عن رب العالمين :تأليف:محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ت 751 هـ، تحقيق وتعليق: عصام الدين الصبابطى الطبعة الأولى 1414هـ .الناشر : دار الحديث . القاهرة .
الأم:تأليف: أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي.ت 204هـ. الطبعة الثانية 1393هـ. الناشر: دار المعرفة – بيروت.
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل :تأليف: أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي . ت 885هـ.تحقيق:محمد حامد الفقي. الطبعة الثانية 1406هـ.الناشر:دار إحياء التراث العربي – بيروت.
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :تأليف:أبي بكر بن مسعود الكاساني.ت 587هـ.الطبعة الثانية 1982هـ .الناشر: دار الكتاب – بيروت.
التاج والإكليل لمختصر خليل :تأليف: أبي عبد الله محمد بن يوسف المواق. ت 897هـ. مطبوع مع مواهب الجليل
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق :تأليف :فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ت743.الناشر :دار الكتب الإسلامي – القاهرة 1413هـ .
حاشية ابن عابدين : (حاشية رد المحتار على الدر المختار) تأليف:محمد أمين الشهير بابن عابدين ت 1252. الناشر:دار الفكر –بيروت. 1421هـ
الروض المربع بشرح زاد المستقنع :تأليف:منصور بن يونس البهوتي.ت 1051هـ.خرج أحاديثه :عبد القدوس محمد نذير.الطبعة الأولى 1417هـ.الناشر:دار المؤيد – مؤسسة الرسالة – بيروت.
روضة الطالبين وعمدة المفتين :تأليف:يحي بن شرف النووي. الطبعة الثالثة 1412هـ.الناشر:المكتب الإسلامي– بيروت.
الشرح الكبير :تأليف : أبي البركات سيدي أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير المتوفى سنة (1201)هـ تحقيق محمد عليش .النتشر : دار الفكر بيروت.
شرح مختصر خليل :تأليف : محمد بن عبد الله الخرشي المالكي ت1101هـ.الناشر : دار الفكر–بيروت
العزيز شرح الوجيز :تأليف:أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني . ت623هـ.تحقيق وتعليق:علي محمد معوض،وعادل أحمد عبد الموجود. الطبعة الأولى 1417هـ.الناشر:دار الكتب العلمية – بيروت.
العناية على الهداية : تأليف:محمد بن محمود البابرتي.ت 786هـ مطبوع مع شرح فتح القدير.
فتح القدير :تأليف:محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام.ت 681هـ.الطبعة الأولى 1415هـ الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت.
الفروع :تأليف:شمس الدين أبي عبد الله بن مفلح المقدسي .ت 763هـ.تحقيق:أبي الزهراء حازم القاضي. الطبعة الأولى

1418هـ.الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
القواعد النورانية: تأليف : أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ت 728 هـ .تحقيق :محمد حامد الفقي .1399هـ . الناشر : دار المعرفة – بيروت .
المبسوط :تأليف:شمس الأئمة السرخسي.ت 490 هـ.الناشر: دار المعرفة -بيروت.
مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر :تأليف: عبد الله بن محمد بن سليمان دامادا أفندي.ت 1078هـ.تحقيق خليل المنصور الطبعة الأولى 1419هـ الناشر:دار الكتب العلمية - بيروت.
مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية :جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم . طبع سنة 1416هـ .مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف .
المحلى : تأليف:أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم .ت 456هـ.تحقيق:أحمد محمد شاكر.الناشر:دار التراث – القاهرة.
المدونة الكبرى :تأليف:مالك بن أنس الأصبحي.ت 179هـ.الطبعة الأولى 1415هـ.الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.
مراتب الإجماع:تأليف:أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت 456.الناشر:دار الكتب العلمية-بيروت.
مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج :تأليف: محمد الشربيني الخطيب ت 977هـ.الناشر:دار إحياء التراث العربي – بيروت .
منح الجليل : تأليف محمد عليش الناشر دار الفكر بيروت 1409هـ .
الموافقات تأليف إبراهيم الغرناطي المالكي.تحقيق : عبد الله دراز. الناشر دار المعرفة بيروت
مواهب الجليل لشرح مختصر خليل :تأليف:أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب .ت 954هـ.الطبعة الأولى 1416هـ . الناشر:دار الكتب العلمية - بيروت.

الفتاوى والقرارات

الدرر السنية الدرر السنية في الأجوبة النجدية :تأليف: علماء نجد الأعلام من عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى عصرنا هذا .دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم .السادسة، 1417هـ/1996م
فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :جمع وترتيب :أحمد بن عبد الرزاق الدويش .الطبعة الثالثة 1421هـ .دار بلنسية - الرياض
فتاوى و رسائل سماحة محمد بن إبراهيم مفتي المملكة العربية السعودية جمع وترتيب: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم – الطبعة الأولى 1399هـ. مطبعة الحكومة - مكة المكرمة
قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.الدورات من الأولى إلى السابعة عشرة .الطبعة الثانية
القرارات والتوصيات للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي
قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي للدورات 1-10 دار القلم دمشق

الطبعة الثانية .
مجموع فتاوى ومقالات متنوعة :تأليف : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ت 1420هـ .الطبعة الرابعة 1423هـ .رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء
الموسوعة الفقهية :الطبعة الأولى 1423هـ. إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت

الأبحاث المعاصرة :

أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية: للدكتور محمد تقي العثماني بحث منشور ضمن أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي 1424هـ .
بحث في البيوع إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء منشور في أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية الطبعة الثانية 1412هـ .الناشر : دار أولي النهى – الرياض .
التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة : لمعالي الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع بحث نشر في مجلة البحوث الإسلامية العدد (72).
تطبيقات التورق واستخداماته في العمل المصرفي الإسلامي: للدكتور موسى آدم عيسى، ضمن أبحاث مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، الشارقة، 1423هـ
التطبيقات المصرفية لعقد التورق وآثارها على مسيرة العمل المصرفي الإسلامي: للدكتور أحمد محيي الدين أحمد، ، ضمن أبحاث مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، الشارقة، 1423هـ .
التطبيقات المصرفية للتورق: للدكتور محمد عبد الغفار الشريف بحث مقدم إلى ندوة البركة الثالثة والعشرين، رمضان 1423هـ، نوفمبر 2002 .
التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق: للدكتور سامي بن إبراهيم السويلم ورقة مقدمة إلى ندوة البركة الرابعة والعشرين 1424هـ .
التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عثمان شبير بحث مقدم للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي 1430هـ
التورق المصرفي دراسة تحليلية نقدية للآراء الفقهية للدكتور سعيد بوهراوة بحث مقدم للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي 1430هـ
التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن :للدكتور خالد بن علي المشيقح بحث نشر في مجلة البحوث الإسلامية العدد (73).
التورق حقيقته أنواعه (الفقهي المعروف و المصرفي المنظم): للدكتور إبراهيم أحمد عثمان بحث مقدم للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي 1430هـ
التورق حقيقته أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم) للدكتور وهبة مصطفى الزحيلي بحث مقدم للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي 1430هـ
التورق حقيقته أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم) ملخص دراسة أعدتها الدكتورة هناء محمد هلال

الحنيطي مقدمة للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي 1430هـ
التورق حقيقته وحكمه والفرق بينه وبين العينة والتوريق للدكتور حسن علي الشاذلي بحث مقدم للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي 1430هـ
التورق حكمه وتطبيقاته المعاصرة للدكتور نزيه كمال حماد بحث مقدم للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي 1430هـ
التورق كما تجريه المصارف دراسة اقتصادية: للدكتور محمد علي القري، بحث منشور ضمن أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي 1424هـ
التورق والتورق المنَظم . أ.د/ أحمد الحجي الكردي بحث أعده للندوة الخامسة للمؤتمر الدولي للاقتصاد الإسلامي المنعقدة في 2-2010/4/21م
التورق والتورق المنظم دراسة تأصيلية: للدكتور سامي بن إبراهيم السويلم بحث منشور ضمن أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي 1424هـ
حكم التورق في الفقه الإسلامي: للدكتور علي القرة داغي ضمن أبحاث مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، الشارقة، 1423هـ
حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر: لمعالي لشيخ عبد الله بن سليمان المنيع بحث منشور ضمن أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي 1424هـ
حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر : للدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، بحث منشور ضمن أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي 1424هـ
موقف السلف من التورق المنظم: للدكتور سامي بن إبراهيم السويلم 1425هـ .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	2
تعريف التورق .	4
المراحل التي مر بها التورق.	5
صور التورق المعروف عند الفقهاء.	7
حكم التورق المعروف عند الفقهاء.	9
تعريف التورق المنظم .	19
صور التورق المصرفي .	19
الفرق بين التورق المصرفي والتورق المعروف عند الفقهاء .	21
التكييف الفقهي للتورق المصرفي المنظم .	23
حكم الوعد بالشراء الذي يأخذه البنك أو الشركة على المستورق .	23
حكم بيع المرابحة الذي تجريه البنوك .	23
حكم بيع التقسيط .	24
حكم توكيل البنك باستلام السلعة وبيعها .	24
حكم التورق المصرفي .	26
الخاتمة : أهم نتائج البحث .	33
فهرس المصادر والمراجع .	36
فهرس الموضوعات .	41